

390 هل يحوز إعطاء الصدقة زکة الأموال للفقراء ونطلب منهم ألا يستخدموها في شراء الدخان ويشتروا...

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل يوجد لدينا بعض الناس من المسلمين يحتاجون الى المال لكونهم فقراء ولكنهم يشربون الدخان ونقوم بالصدقة عليهم ببعض النقود المالية وايضا زکة الأموال وعندما نسلم لهم هذا المبلغ نطلب منهم عدم استخدام هذا المال في شراء الدخان وشربه. وان يستخدموها هذا المال في شراء المواد الغذائية وغيرها - 00:00:00

من المواد المباحة شرعا. فما حكم طلبنا منهم عدم استخدام هذا المال؟ وهل يجوز كذلك ان نشتري من مال الزکاة آآ مواداً غذائية نعطيها اولئك المحتاجون افتونا وفقكم الله هذا من باب النصيحة - 00:00:21

وصية من لا يشتروا دخان من باب النصيحة قلنا اذا اعطيتهم بريت الذمة ولا هم يدخنون هم فقراء برئة ذمتك ولو صرفوها بالدعاء ليس ما عليهم هم لكن اذا نصحتموه هذا من باب النصيحة والتعاون على البر والتقوى - 00:00:38
بل فالعاشي يعطى لكن الفقير يعطى من الزکاة ما دام مسلماً وهذا الكافر المؤلف يعطى كرؤساء العشائر ونحوه من الزکاة تأليفاً لهم.
كما قال الله جل وعلا انما الصدقات فقراء ومساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - 00:00:55
مؤلفة قلوبهم ويعطى من صدقة التطوع كافر اذا كان ليس حرباً لنا ما بيننا وبين حرب يعطى من الصدقة تطوع تأليف لعل الله يهديه.

قال الله جل وعلا لا ينهاكم الله - 00:01:15

ان الذي لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوك من ديارهم ان تبروهم وتقطسوها اليهم هم كفار وال الصحيح ان ام اسماء بنت ابي بكر
صديق رضي الله عنهما جاءت في الهدنة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة وهي كافرة - 00:01:32
جاءت المدينة تطلب بيتها الرفد تطلب من اسماء ام ابن زبیر اخت عائشة تطلب منها الرفق فسألت اسماء النبي ان امي جاءت الان
قدمت تطلب الرشد وهي كافرة فاصلتها قال النبي صلى لها - 00:01:50

كافر الذي ليس بمحارب قد يكون من اسباب اسلامه لا بأس يعطى الناس لعله مسلم ويعطى المؤلف الذي له شأن ويعطى من
زکة لعله يهتدى كرؤساء العشائر ورؤساء القبائل - 00:02:08

الكافر او ظعفاء الایمان يعطونه لعل الله يهديهم يستقيموا ولا بأس بصرف الزکاة من العروض اذا كانوا اثاماً او نساء قد لا يحسن
التصرف تشتري لهم كسوة او طعام من الزکاة لا بأس - 00:02:23
هذا الصحيح نعم - 00:02:41